

تقاع

الحقوق التقاعدية للموظف

-

المبدأ :

- ينصرف تعبير (أثناء الخدمة الوظيفية أو بسببها إلى الموظف الذي يقتل أو يصاب اثناء قيامه بأعمال وظيفته فعلاً أو حكماً أو بسببها .

رقم القرار 2007/47
تاريخ القرار 2007/6/13

القرار

-

يقتل نتيجة عمل إرهابي أثناء تأديته الخدمة الوظيفية أو بسببها) .

وحيث أن المادة (1) من تعليمات منح الراتب التقاعدي للموظف الشهيد أو المصاب رقم (2) لسنة 2005 الصادرة استناداً إلى الأمر رقم (17) لسنة 2004 ، تنص على أن (يشمل بهذه التعليمات الموظف الذي استشهد نتيجة عمل إرهابي أثناء الخدمة أو بسببها أو الذي يصاب بعجز كلي يمنعه من أداء أعماله الوظيفية).

وحيث إن إطلاق تعبير (أثناء الخدمة) ليشمل خدمة الموظف ابتداءً من تاريخ التعيين ولغاية إنهاء الخدمة بالتقاعد أو الوفاة ، ويدخل فيه حالة تمتع الموظف بإجازة اعتيادية أو مرضية والإجازة الدراسية وغير ذلك من الحالات التي يحتفظ فيها الموظف بمركزه القانوني كموظف ولكنه لا يمارس عمله الوظيفي.

وحيث أن المشرع كان يقصد تكريم الموظف الشهيد أو المصاب نتيجة العمل الإرهابي لكونه موظفاً بسبب الظروف الحالية التي يمر بها العراق .

وحيث أن تعرض الموظف للعمل الإرهابي في أثناء ذهابه إلى العمل أو في أثناء العودة منه أو بعد أوقات الدوام الرسمي إذا كان مكلفاً بعمل استغرق الدوام الرسمي وتجاوزته أو استهدافه كونه موظفاً ، كلها حالات تغطيها عبارة (أو بسببها) الواردة في الأمرين (10) و(17) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة

بموجبهما، تتصرف إلى الموظف الذي يقتل أو يصاب أثناء قيامه بأعمال وظيفته فعلاً أو حكماً أو بسببها - انتهى - .

تستوضح وزارة النفط بكتابها المرقم بـ (17293) في 2006/10/15 الرأي من مجلس شورى الدولة استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (6) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 حول المعنى الدقيق لعبارة (أثناء خدمته الوظيفية أو بسببها) الواردة في البند (أولاً/1) من الأمر (17) لسنة 2004 وعبارة (أثناء الخدمة) الواردة في الفقرة (1) من التعليمات رقم (2) لسنة 2005 ، لاحتمال انصرافها لمعنى أن يتعرض الموظف للفعل الإرهابي أثناء ساعات الدوام الرسمي أو خلال خدمته ابتداءً من تاريخ التعيين ولغاية انتهاء خدمته بالتقاعد أو الوفاة ، كما أن عبارة (بسببها) قد تنصرف إلى تعرض الموظف للعمل الإرهابي بسبب الوظيفة سواء أثناء الخدمة أو خارجها .

حيث أن من دواعي تشريع الأمر رقم (10) لسنة 2004 (تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية)، هو تكريم من يستشهد من أبناء القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي أو يصاب أثناء تأديته لواجبه أو بسببه.

وحيث أن البند (أولاً) من الأمر رقم (17) لسنة 2004 (الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين) ، تنص

على أن (أولاً : - 1- يعد شهيداً الموظف الذي

و(17) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة
بموجبهما ، إلى الموظف الذي يقتل أو يصاب
أثناء قيامه بأعمال وظيفته فعلا أو حكما أو
بسببها .

المبدأ القانوني

ينصرف تعبير (أثناء الخدمة الوظيفية أو
بسببها) المنصوص عليه في الأمرين (10)